.

ويستثنى أيضا من الخلاف في المميز والمراهق تصرفه للاختبار فإنه يصح قولا واحدا جزم به في الفروع والرعاية وغيرهما .

قلت ظاهر كلام كثير من الأصحاب إجراء الخلاف فيه .

تنبيه ظاهر كلام المصنف عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا .

أما في الكثير فلا يصح قولا واحدا ولو أذن فيه الولي .

وأما في اليسير فالصحيح من المذهب صحة تصرفه وهو الصواب قطع به في المغني والشرح .

وقيل لا يصح وجزم به في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

فائدة يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه قاله الأصحاب .

تنبيه أفادنا المصنف رحمه ا أن تصرف الصبي والسفيه لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير كما قال المصنف وهو الصحيح في الجملة وهو المذهب وعليه الأكثر .

ونقل حنبل إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز .

قال جماعة ولو أجازه هو بعد رشده لم يجز .

ونقل أبو طالب وأبو الحارث وبن مشيش صحة عتقه إذا عقله .

وكذا قال في عيون المسائل يصح عتقه وأن أحمد قاله .

وقدم في التبصرة صحة عتق المميز .

وذكر في المبهج والترغيب في صحة عتق المحجور عليه وبن عشر وابنة تسع روايتين .

وقال في الموجز في صحة عتق المميز روايتان